

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)، الذي يتناول الأنشطة التي قامت بها اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، المقدم وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إينغا روندا كينغ

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

[الأصل بالإنكليزية]

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من إنغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين) رئيسة، وممثل عن إستونيا نائبا للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2140 (2014)، تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (26 شباط/فبراير 2014) على الأفراد والكيانات ممن يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكلفت اللجنة أيضاً بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أخضعت اللجنة رئيس اليمن السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة حركة أنصار الله الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- 4 - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره 2216 (2015)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض حظراً على توريد الأسلحة محدد الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وقد أدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء عند قيامها بتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظورة في ما يتعلق بالتوريد أو البيع أو النقل. ووسّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع زعيم حركة أنصار الله الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووسّع أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ونتيجة لذلك رُفع عدد أعضاء الفريق من أربعة خبراء إلى خمسة خبراء.

- 5 - وكان مجلس الأمن قد جدّد ولاية فريق الخبراء آخر مرّة حتى 28 آذار/مارس 2022 في قراره 2564 (2021)، الذي مدد المجلس أيضاً بموجبه تجميد الأصول وحظر السفر حتى 28 شباط/فبراير 2022. كما أخضع المجلس، بموجب هذا القرار، سلطان صالح عيضة عيضة زابن، وهو مسؤول حوثي، لتدابير الجزاءات.
- 6 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 7 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 16 تموز/يوليه و 13 آب/أغسطس و 10 تشرين الثاني/نوفمبر و 17 كانون الأول/ديسمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.
- 8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعات افتراضية في شكل جلسات تداول مغلقة بالفيديو في 22 كانون الثاني/يناير و 26 آذار/مارس و 21 أيار/مايو.
- 9 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 22 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2021/79)، الذي قدمه وفقاً للفقرة 8 من القرار 2511 (2020)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 10 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 26 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تحديث مرحلي للفريق عن هجوم وقع في مطار عدن في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 11 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 21 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج العمل المقرر للفريق بعد تمديد مجلس الأمن لولايته، في القرار 2564 (2021)، حتى 28 آذار/مارس 2022.
- 12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 16 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- 13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 13 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن تقرير مستجدات منتصف المدة للفريق، الذي قدّم عملاً بالفقرة 10 من القرار 2564 (2021)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، ناقشت اللجنة رسالتين وردتا من أحد أعضاء اللجنة.

- 15 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 17 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإلى عرض قدمه فريق الخبراء.
- 16 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة للمشاورات غير الرسمية التي جرت في 16 تموز/يوليه و 13 آب/أغسطس. وصدرت أيضاً نشرات صحفية في 25 شباط/فبراير و 5 نيسان/أبريل و 9 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن مواضيع تتعلق بعمل اللجنة.
- 17 - وفي 25 شباط/فبراير، عملاً بالفقرة 19 (هـ) من القرار 2140 (2014)، قدمت رئيسة اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة في جلسة تداول علنية بالفيديو (انظر S/2021/167).
- 18 - وفي عام 2021، تلقت اللجنة 325 تقريراً من تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش في اليمن. وتلقت اللجنة أيضاً تسعة تقارير عن التنفيذ من تسع دول أعضاء.
- 19 - وأرسلت اللجنة سبع رسائل إلى أربعة من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 20 - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات 12 إلى 14 من القرار 2140 (2014).
- 21 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 2140 (2014).
- 22 - وترد الإعفاءات من أي نشاط من تدابير الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020).
- 23 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة طلبي إعفاء بموجب الفقرة 3 من القرار 2511 (2020). وأعربت اللجنة، فيما يتعلق بأحد الطلبين، عن تأييدها للمضي قدماً في المشروع المقترح.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 24 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015). وترد المعايير بمزيد من التفصيل في الفقرة 6 من القرار 2511 (2020). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 25 - وتم إضافة أربعة قيود إلى القائمة. ولم يطرأ على القائمة أي حذف. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك تسعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

- 26 - في 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، ووفقا للفقرة 8 من القرار 2511 (2020)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2021/79)، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.
- 27 - وفي 6 نيسان/أبريل 2021، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2564 (2021) في 25 شباط/فبراير، عيّن الأمين العام للعمل في الفريق أربعة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية (انظر S/2021/334). وفي 5 أيار/مايو، عيّن الأمين العام خبيرا خامسا له خبرة في مجال الشؤون المالية (انظر S/2021/435). وتنتهي ولاية الفريق في 28 آذار/مارس 2022.
- 28 - وفي 13 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 10 من القرار 2564 (2021)، وافى الفريق اللجنة بمستجدات منتصف المدة.
- 29 - وقام الفريق بزيارات إلى ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا. وفي اليمن، قام الفريق بزيارة إلى عدن والخوخة والمخاء وجزيرة بريم.
- 30 - ووجه فريق الخبراء، عملا بولايته، 168 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 57 دولة عضوا ومجلس الأمن واللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 31 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر تدريباً تجريبياً على أساس المسائل بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها للأعضاء الجدد في المجلس.
- 32 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات حضورية تمشياً مع التوجيهات والقيود ذات الصلة للتصدي لكوفيد-19 وواصلت إتاحة الاجتماعات الافتراضية باعتبارها خياراً بديلاً.
- 33 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 15 كانون الأول/ديسمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر، نُشرت أيضاً الإعلانات عن الشواغر على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

34 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقريره لمنتصف المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في تموز/يوليه. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، في مراعاة للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حوادث التخويف والانتقام المرتبطة بتعاون الأمم المتحدة، عقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات التي يتم توفيرها من خلال مكتبة داغ همرشولد لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

35 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة المستخدمة في عرضها. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسمياً.